بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المدير المفوض لشركة صف صف للصناعات الغذائية والتجارة العامة المحدودة/ إضافة لوظيفته وكيله المحامي وسام عبد محمود.

المدعى عليه: وزير التجارة/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي أسير فؤاد نوري.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مدير عام دائرة تسجيل الشركات - إحدى دوائر المدعى عليه إضافة لوظيفته - أصدر قراراً بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ فرض بموجبه غرامة على شركته، مستنداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٨ والذي نص في الفقرة (أولاً) منه على أن: ((يخول مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة صلاحية قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام المواد (٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧)) وإن الاستناد الى هذا القرار يعد مخالفاً للقانون كون القرار آنفاً قد أُلغِّي بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والذي نص على إلغاء النصوص القانونية التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، لذا طلب المدعي/ إضافة لوظيفته من هذهِ المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٨ وإلغاء جميع العقوبات المفروضة استناداً إليه، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من نفس المادة، حددت المحكمة موعداً للنظر في الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى كون قرارات مدير عام دائرة الشركات (بصفته قاضي جنح) بشأن موضوع الدعوى هي كاشفة للغرامات المترتبة بذمة الشركات، اطلعت المحكمة على إجابة المدعى عليه بموجب الكتاب بالعدد (م. و/٣٣٢٢ في ٢٠٢٣/٧/٩) واللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٧ المقدمة من وكيله المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي المدير المفوض لشركة صف صف للصناعات الغذائية إضافة لوظيفته أقام الدعوى بوساطة وكيله المحامي وسام عبد محمود ضد المدعى عليه وزير التجارة إضافة لوظيفته، ويطلب فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٨ وكذلك يطلب الغاء العقوبات المفروضة على الشركة استناداً للقرار المذكور، حيث سبق وإن فرضت بموجبه غرامات على شركة المدعي. وتجد هذه المحكمة أن المدعي طلب في عريضة دعواه طلبين، الأول: وهو الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٨ وخاصم في هذه الدعوى وزير التجارة إضافة لوظيفته، ولم يخاصم السلطة التشريعية، وحيث يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وفقاً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا يكون المدعى عليه فيما يخص طلب المدعي بالحكم بعدم الدستورية لا يصلح أن يكون خصماً فيه، أما الطلب الثاني للمدعي: وهو إلغاء جميع العقوبات المفروضة على شركته استناداً للقرار المذكور، فإن هذا الطلب يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العليا، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد في طلب المدعي المذكور آنفاً، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته بخصوص الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٨ وذلك لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته فيما يخص إلغاء العقوبات المفروضة عليه؛ لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (مائة) ألف دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي أسير فؤاد نوري، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٢/المحرم الحرام/١٤٤٥هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566